الدم والمال الذي يوجد عنده بعد اتيانه بالشهادتين والله تعالى اعلم حدثنا
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها منعوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله . تقدم شرح نظيره فان اراد بهذا الرسول رسول الملك
او الذي اعطي الامان ان يرجع الى دار الحرب فانهم لا يتركون ان
يخرجوا معهم بسلاح ولا كراع ولا رقيق مما اسر من اهل الحرب فان
اشتروا من ذلك شيئا يرد على الذي باعه منهم ورد . اي ذلك
الثمن عليه وكذلك كل شيء تكون فيه قوة لاهل الحرب لا يمكنون
من اخذه فان كان مع الرسول او الذي اعطي الامان سلاح
جيد فابدله بسلاح اشر اي اخس منه او دابة فابدلها باشر منها فذلك جائز ولا باس بان يترك يخرج بذلك . لان فيه ضعفا ما شر منها
لهم . وان كان ابدل ذلك بخير منه رد عليه سلاحه ودابته ورد
ذلك على صاحبه الذي ابدله ولا ينبغي . اي لا يجوز . للامام ان يترك
احدا من اهل الحرب يدخل . اي قد دخل . بامان او رسولا من
ملكهم ان يخرج بشيء من الرقيق اي العبيد ان كان اشتروهم من دارنا
ولا يدخل بهم تاجرنا دارهم ولو بعد صلح ولا يباع رقيق منهم لان
الصلح على شرف النقض والانقضاء والارقاء يتوالدون عندهم
ويصيرون حربا علينا كذا في الدراية . والسلاح اي شيء مما يكون
لهم به قوة على المسلمين فاما الثياب والمتاع فيهذا وما اشبهه لا
يمنعون منه . لئلا ينسد باب التجارة والميرة فينقطع الجلب ببلادهم

وفيه ضرر

وفيه ضرر بالمسلمين وفي الدراية ولا يمنع احد من ادخال الطعام
والقماش الى بلادهم والقياس ان يمنع لان فيه تقويتهم الا انا
تركنا القياس بما رواه البيهقي في اسلام ثمامة ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم كتب اليه ان يحمل الى مكة الطعام انتهى . ولا ينبغي اي اهل
لا يجوز ان يبايع الرسول ولا الداخل معه بالامان بشيء من الخمر
والخنزير ولا بالربا وما اشبه ذلك . من المحرمات لان حكم
المستامن حكم الاسلام واهله ولا يحل ان يباع بدار الاسلام
ما حرم الله تعالى قال ولو ان هذا الداخل الينا بامان او الرسول
زنى او سرق فان بعض فقهائنا قال لا اقيم عليه الحد فان
كان استهلك المتاع في السرقة ضمنته قال لانه لم يدخل
الينا ليكون ذميا تجري عليه احكامنا قال ولو قذف
رجلا لحددته وكذلك لو شتم احدا عزرته لان هذا من
حقوق الناس وقد التزم ايفاء حقوقهم لانه طمع في ان حددته
لا يؤذى فيكون ملتزما ان لا يؤذي وموجبه اذا آذى
الحد كذا في الهداية . وقال بعضهم ان سرق قطعناه
وان زنى حددناه فكان احسن ما سمعنا في ذلك والله
اعلم ان ناخذه بالحدود كلها حتى نقيم عليه الا حد
شرب الخمر لانه مباح في دينهم . ولو سرق منه مسلم لم
تقطع له يد المسلم ولو قطع لمسلم يدا عمدا لم تقطع له
يد المسلم وكان القياس ان تقطع له وان يقطع المسلم اذا والقياس كان
سرق منه الا اني استحسنت موافقة من قال بهذا القول قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)